

Distr.: General  
18 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال  
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

### النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

هذه الإضافة مقدمة عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم عملاً بالفقرة ١١ من ذلك القرار معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

181012 181012 12-55122 (A)



١ - تنص المادة ٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي".

٢ - وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تعاونت الأمم المتحدة بصورة موسعة مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق بشأن العلاقة بينهما.

٣ - ففي مجال العلاقات المؤسسية، التي تناولها الفصل الثاني من الاتفاق المذكور، زودت الأمم المتحدة المحكمة بطائفة من الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك قروض واجبة السداد؛ وخدمات الاتصالات بواسطة السواتل؛ والوصول إلى موارد اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية؛ وخدمات الأمن الميداني؛ واستئجار المباني وما يتصل به من خدمات، بما في ذلك توفير الإمدادات ووسائل الاتصال؛ وخدمات النقل الجوي والبري لموظفي المحكمة ومعداتها؛ وتوفير جوازات المرور والشهادات؛ وخدمات المؤتمرات المتعلقة باجتماع فرقة العمل التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وخدمات التدريب، التي شملت تمكين موظفي المحكمة من أداء امتحانات الكفاءة اللغوية. وعملاً بمذكرة تفاهم أبرمت لهذا الغرض، وفرت المنظمة أيضاً خدمات المؤتمرات لأغراض الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في الفترة بين ١٢ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأتاحت استعمال مبانيها في نيويورك لهذا الغرض. وقُدِّمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد نفقاتها، وفقاً لما يقضي به الاتفاق بشأن العلاقة بين المنظمة والمحكمة.

٤ - وفي ميدان التعاون والمساعدة القضائية الذي تناوله الفصل الثالث من الاتفاق بشأن العلاقة بين المنظمة والمحكمة، قدمت المنظمة مساعدة موسعة إلى المحكمة في الفترة المشمولة بالاستعراض، وبخاصة في شكل إتاحة الاطلاع بشكل موسع على سجلات ومحفوظات المنظمة وتمكين الادعاء العام من إجراء مقابلات مع عدد من موظفي الأمم المتحدة بخصوص بعض الحالات المعروضة على المحكمة وبعض الحالات التي هي موضع فحص مبدئي من جانب المدعي العام. ولم ترد أي طلبات للاستماع إلى أقوال موظفين من الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأبرمت مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المدعي العام وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ووقعت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويجري التفاوض حالياً على مذكرة تفاهم مع العملية تغطي المحكمة بكاملها وتحل محل مذكرة التفاهم مع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

المدعي العام. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي تدعو فيه المجلس إلى تقديم ملاحظاته بشأن العريضة المقدمة من حكومة ليبيا إلى المحكمة تطعن فيها في جواز عرض الدعوى المقامة ضد سيف الإسلام القذافي على المحكمة.

٥ - وبالإضافة إلى تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق بشأن العلاقة بينهما، أُخطِر مسؤولو الأمم المتحدة بضرورة حصر اتصالاتهم مع الأشخاص المشمولين بأوامر توقيف صادرة عن المحكمة في الاتصالات التي لا بد منها للاضطلاع بالأنشطة الأساسية الصادرة بها تكليف من الأمم المتحدة، وفي حالات عدم اتباع هذا الإخطار، كان يجري تذكير المسؤول المعني بمسؤولياته.